حق التعليم وضماناته في ظل التشريعات الدولية

م. د حيدر إبراهيم هريس

قسم القانون - كلية الحكمة الجامعة - بغداد

haider.ibraheam@hiuc.edu.iq

الملخص

ان حق التعليم من الحقوق التي تناولت تنظيمها وحمايتها التشريعات الدولية والوطنية المتمثلة بالدستور والقوانين الداخلية للدول, وقد أكدت في مجملها على أهميته وضرورة توفير ضمانات تساهم في ديمومته, في الظروف العادية و الاستثنائية, مما دفعها إلى أن تعطي هذا الحق أبعادا تنموية تجعل منه فضاءً يعرف الفرد به حقوقه الباقية, وعليه يتوقف رقي الأمم وتحضرها .

Summary

The right to education is one of the rights whose organization and protection dealt with international and national legislation represented by the constitution and the internal laws of countries, and it has emphasized in its entirety its importance and the need to provide guarantees that contribute to its permanence, in normal and exceptional circumstances, which prompted it to give this right development dimensions that make it a space known The individual has his remaining rights, and on him depends the advancement and civilization of nations.

المقدمة:

حرصت المواثيق الدولية على تنظيم العديد من الحقوق التي تعني بحقوق الإنسان و تفرع من هذا الحرص التزاما يقضي بتضمين تلك الحقوق في الدساتير الوطنية للدول . و يعد حق التعليم واحد من أهم الحقوق التي عنيت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية بتنظيمها وتوفير الضمانات التي تؤمن ديمومة هذا الحق من خلال تحديد مرتكزاته وضماناته وتوضيح بعض الأسس التي تساهم في تأطير هذا الحق بإطار تشريعي على الصعيد الدولي والداخلي مما يمنحه أبعادا تنموية تتمثل بتوفير ضمانات لمنح هذا الحق بشكل إلزامي في المراحل الأولى لهذا الحق , مع إضفاء صفة العمومية لهذا الحق دون تمييز ؛ كون ان رقي الأمم وتحضرها لا يمكن ان يتحقق بمنأى عن هذا الحق و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث, تم تقسيم البحث إلى مبحثين, وكما يأتي:

المبحث الأول: حق التعليم في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: ضمانات حق التعليم على الصعيد الدولي و الوطني

المبحث الأول حق التعليم في المواثيق الدولية

بوصف التعليم حق من الحقوق المتعلقة بالفرد لذا تم النص على هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية بخاصة التي تعني بحق الإنسان إذ أولّت هذه المواثيق أهمية كبيرة تتناسب و أهمية هذا الحق مما دفع بالتشريعات الدولية تضمين هذا الحق في تشريعاتها و توفير ضمانات ديمومته و إذلال المعوقات التي تلكؤ إعمال هذا الحق , ومن أجل الوقوف على الأساس القانوني لهذا الحق في التشريعات الدولية وخاصة تلك التي تعني بحقوق الإنسان, سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, وذلك كما يأتي:

المطلب الأول حق التعليم بموجب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة دولية قد تبنته الأمم المتحدة, واعتمدته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر من عام ١٩٤٨, تهدف هذه الوثيقة إلى ترسيخ مقدمات احترام الحقوق الفردية والحرية الفكرية , مما جعلها بمثابة النافذة التي يتنفس منها الأفراد نسائم الحرية والرقي في مجتمعاتهم وتأسيسها لمرتكزات تعزيز وحفظ كرامة الفرد , وهذا يتفق مع ما تضمنته ديباجة الإعلان: " ..لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح , ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها" .يعد الحق في التعليم من الحريات الفكرية التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه ، والتي يغلب عليها الطابع العقلي والفكري للإنسان ، ويعد من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويراد بالحق في التعليم حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها وعلى أيدي من يريدون وفي تلقينهم ما يريدون[١] .وعطفا على ما سبق و إيمانا من واضعي هذا الإعلان بأن هذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن حق التعليم , و أعدته الحجر الأساس في تحقيق ما يصبوا إليه مما دفع إلى تضمين هذا الحق في المادة (٢٦) منه والتي نصت على :

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(٢) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.وطبقاً لديباجة الإعلان ونص المادة أعلاه ، نلحظ أن حق التعليم له ارتباط وثيق بتعزيز وحفظ وحماية حقوق الإنسان وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق مالم يمنح حق التعليم كونه يشد من بنيان التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و يعزز من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فضلا عن تعزيز لغة التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وهذا ما يبرر لنا صفة الإلزام التي تبناها مضمون النص في منح هذا الحق للفرد من قبل الدول الأعضاء .كما نص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[٢] فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[٣] على حق التعليم.حيث تضمنت المادة (١٣) و (١٤) من العهد الأول على حق كل فرد في التربية والتعليم مع ضرورة توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها. كما أنها أوجبت على الدول الأعضاء بضرورة وضع و اعتماد خطة عمل مفصلة – في غضون سنتين– للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم و مجانيته .

المطلب الثاني حق التعليم بموجب الاتفاقيات الخاصة ببعض الفئات من الأفراد

دأبت الدول في ضوء إقرار حق التعليم أن تبذل جهودا إضافية بغية تنظيم هذا الحق بما يضمن تماسك هذا الحق ومكافحة تجاهله, وعلى هذا الأساس عقدت الدول مجموعة من الاتفاقات أهمها :

١. **اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠):** تناولت هذه الاتفاقية مبدأ مهم من المبادئ الأساسية التي تضمن حق التعليم لجميع الأفراد بدون أي تمييز عنصري على أساس الجنس أو اللون أو القومية فتضمنت موادها مبدأ المساواة في المعاملة في مجال التعليم وعدم الإخلال بها وخاصة ما يتسبب عنه حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، كما أنها منعت إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، كما أنها شددت على منع حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة [٤] . و إيمانا من الأطراف في هذه الاتفاقية بمبدأ عدم التمييز في التعليم . تعهدت الدول الأعضاء بأن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على التمييز في التعليم [٥] .

٢. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩** استكمالا للجهود المبذولة من قبل الدول في عقد الاتفاقات الدولية بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية التي تنص على حق التعليم وتحصينه من أي تجاوز ومخالفة يمكن أن تمس هذا الحق , عمدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، و التساوي في المناهج الدراسية، و القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم[٦] .

٣.**اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩**[٧] . تضمنت هذه الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحتى تتحقق هذه الغاية على أتم وجه , تقوم الدول بوجه خاص بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع . و تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها , و كذلك ضرورة اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. بما يضمن إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية والإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم[٨] . بما يعزز تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه[٩] .

المطلب الثالث المبادئ والتوجيهات والاعلانات الصادرة عن اليونسكو

تهدف منظمة اليونسكو منذ نشأتها في عام ١٩٤٨إلى التعاون الدولي في مجال التربية و التعليم و الثقافة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق خططها التي تتفق مع أيديولوجيتها ورسالتها في إرساء السلام والمثل العليا والقيم السامية في تعزيز حقوق الإنسان ومن بينها حق التعليم وذلك عن طريق إصدار مجموعة من المبادئ والتوجيهات والاعلانات التي تصب في ذات الغرض.ومن المبادئ الأساسية التي تبنتها المنظمة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة, ومبدأ انتفاع الجميع بالتعليم ومبدأ التضامن ومبدأ عدم التمييز والذي لا يختلف من حيث المضمون والمعنى مع ما جاءت به الاتفاقات السابقة وبخاصة اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم عام ١٩٦٠, و طورت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩, توجيهات بشأن كيفية فهم هذا المبادئ في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٠] .

ومن التوجيهات الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم و التعاون والسلام الدولي والتعليم[١١] :

أ. إن التعليم يجب أن ينمي القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم

ب. إن التعليم يجب أن يعني المساواة في الحقوق بين الشعوب، وخصوصاً حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ت. إن التعليم يجب أن يعمل على إقرار السلام ونبذ الحروب وأسبابها وأثارها ونزع السلاح، وعدم استعمال العلم والتكنولوجيا في أغراض الحروب

ث. إن التعليم يجب أن يعمل على ضمان ممارسة حقوق الإنسان ومراعاتها، بما في ذلك حقوق اللاجئين ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري.و أما ما يخص إعلانات منظمة اليونسكو فقد أعلنت المنظمة بشأن التنوع الثقافي عام ٢٠٠١, في نص المادة (٤) من الاعلان على : إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحدّ من نطاقها".

المبحث الثاني ضمانات حق التعليم على الصعيد الدولي و الوطني

ان حق التعليم بوصفه حق من حقوق الانسان التي تعني : المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر وحمايتها مُنظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين الدولية والوطنية التي تعد ضمانا حقيقيا لهذا الحق, ومن أجل الوقوف على أهم الضمانات المتعلقة بحق التعليم, سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول ضمانات حق التعليم على الصعيد الدولي

١. **الآليات القضائية**

لقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان توفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها بما فيها الحق في التعليم , إذ يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان كون يقر به الضمير الآدمي قبل النصوص المكتوبة . و ان مسألة إقرار هذا الحق في التشريعات الدولية أو الوطنية ما هو الا إقرار كاشف غير منشئ لهذا الحق. وعليه, حتى وإن كان الحق في التعليم غير محدد في الدستور صراحة فإن من الممكن اعتبار هذا الحق مكوناً أساسياً للتمتع بحقوق أخرى.وبصفة التعليم حقاً ملزماً قانوناً، يجب أن تحترمه الدول و أن تتخذ في سبيل تفعيل هذا المنحى الخطوات الضرورية والملموسة للإعمال الكامل للحق في التعليم من بينها اللجوء إلى القضاء الوطني في حال حدوث أي مخالفة ممكن أن تعيق من انفاذ هذا الحق, وهذه المكنة يفترض وجودها في التشريعات الوطنية التي يفترض أن تتضمن نصوصها على مقدار من العقوبة يفرض على كل من يسعى أو يساهم في المنع من التمتع بهذا الحق, و إن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم لديه قواعده في النظم القانونية الوطنية و ضمن تشريعاتها الداخلية والتي يشترط عدم مخالفتها لأي التزام دولي تكون الدولة طرفاً فيه. وعلى سبيل المثال وفي قرار تاريخي، قضت المحكمة العليا في الهند بأن الحق في التعليم (حتى وإن لم يكن منصوص عليه في دستور الهند على هذا النحو) يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة، ومن ثم فهو واجب النفاذ. وعملاً بهذا القرار وغيره من قرارات المحكمة العليا، تم تعديل دستور الهند بما يكرس الحق في التعليم المجاني الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٤ عاماً[١٢]

.

و في حالة النزاع بين الدول، يمكن أن تلجأ دولة إلى محكمة العدل الدولية لإقامة دعوى على دولة أخرى من أجل حماية الحق في التعليم لمواطنيها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم . وفي هذا الخصوص، ثمة مثال تاريخي في إظهار كيفية حماية المحكمة العالمية للحق في التعليم، وهو الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، أخذاً في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي. وقضت محكمة العدل الدولية بأن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ويحول دون التمتع بمختلف حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم [١٣] .و إن هذه الشواهد القضائية المتضمنة لحماية الحق في التعليم , يبدو حضورها مخجل إذا ما قورنت مع حجم التجاوزات والانتهاكات التي تطال هذا الحق في كل يوم وخاصة في الدول التي عانت و مازالت تعاني من ويلات الحروب وبطش الجماعات الإرهابية المسلحة التي عكست بظلالها على ضياع براءة الطفولة وحرمانهم من الجلوس في مقاعد الدراسة على مرأى ومسمع المجتمع الدولي دون أن يحرك لها ساكن .

٢.الآليات شبه القضائية

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان بدور هام في حماية الحق في التعليم من خلال رصد إعماله على الصعيد الوطني. وهذه الآليات موجودة في العديد من البلدان حتى وإن كانت استنتاجات تلك الهيئات غير ملزمة ، فإن لقراراتها وتوصياتها أهمية على الصعيد الوطني حيث تشكل ضغطاً سياسيا وقانونيا على السلطات والمؤسسات ويمكن لهذه الآليات أيضاً أن تتواصل مع السلطة القضائية لتقديم الانصاف في القضايا التي لا يحترم فيها الحق في التعليم[١٤] . كما يمكن للبلاغات والتقارير المقدمة من المنظمات والهيئات التي تعني بحقوق الإنسان أن تساهم في عرض الانتهاكات لهذا الحق أمام الرأي العام الدولي, وبالتالي يمكن لها أن تساهم بصورة أو أخرى في إنفاذ هذا الحق . و على سبيل المثال تنظر لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة ليونسكو، وهي هيئة فرعية للمجلس التنفيذي، في البلاغات التي يتم تقديمها للمنظمة كونها تدخل في مجال إختصاصها بشأن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان . وبذلك تدرس لجنة الاتفاقيات والتوصيات كل البلاغات الواردة للمنظمة من هذا النوع. ونتيجة لذلك، تم إنفاذ الحق في التعليم في عدد من الحالات التي تعرض فيها حق التعليم للانتهاك. وفي الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ٢٠٠٩، قامت لجنة الاتفاقيات والتوصيات بتسوية ١٠ حالات بما مكن الضحايا من الاستفادة من التغييرات التي شهدتها بعض قوانين التعليم التي كانت تميز ضد الأقليات العرقية أو الدينية، و١٤ حالة تمكن فيها الضحايا من استئناف دراستهم [١٥] .

المطلب الثاني ضمانات حق التعليم على الصعيد الوطني

١. الضمانات الدستورية

من المعلوم أن قواعد القانون الدستوري ذات صفة وطنية او داخلية الا انها ليست بمنأى عن التأثيرات الدولية، ولذلك كثير ما يكون للقانون الدولي تأثير في إنشاء قواعد القانون الدستوري وتطويرها. ويظهر هذا التأثير من خلال ما يساهم به القانون الدولي من دور كلي أو جزئي في تكوين القواعد الدستورية او تطويرها[١٦] .تعد الحقوق والحريات الفردية من المبادئ الأخلاقية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم بأنها حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، فقد أولت الدولة اهتماماً بالغاً بحقوق وحريات الفرد وبنيت تجربتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان وفي المساواة والتزامها بالاتفاقات والصكوك الدولية التي صادقت عليها والقوانين الوطنية الراعية لتلك الحقوق، باحترام وإعمال الحقوق والحريات والأحكام المنصوص عليها في كافة المبادئ والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد، وهو خير دليل على تمسك الدولة بمبادئ حقوق الإنسان ورعايتها للحقوق والحريات ومبدأ المساواة التي تضمنتها الصكوك الدولية[١٧] . و لقد ساهمت هذه الصكوك الدولية في تكوين قواعد دستورية ذات مضامين دولية تتفق مع إلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقات. مما دفع الدول بضرورة أن تتناول دساتيرها الوطنية موضوع حق التعليم في موادها؛ اتفاقا مع هذا الالتزام والذي يعد ضمانة حقيقية وطنية نحو حماية هذا الحق .ولقد تكرست حماية حق التعليم في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (الدائم), وقبله الدستور العراقي ١٩٧٠ (الملغى)[١٨] , من خلال نص المادة (٣٤ منه) على : (**اولاً** : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع ، وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية. **ثانياً** : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . **ثالثاً** : تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ). فضلا عن مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) منه, ومبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة

(١٤) من الدستور نفسه. ولقد مهدت هذه المواد الدستورية الطريق لسن عدد من التشريعات القانونية الداخلية و التي تؤكد في مجملها على تعزيز وحماية و ضمانة هذا الحق .

٢: الضمانات التشريعية

حرص المشرع العراقي على تأكيد حق التعليم، في نصوص تشريعية وطنية تترجم ما تضمنته الدساتير العراقية سواء الملغى منها أو الدستور الدائمي الحالي من إقرارها بهذا الحق إدراكا منه لدور التعليم في رقي الأمم وتقدمها , بما يعزز ويوفر ضمانة حقيقية لهذا الحق وعدم العبث أو الإخلال به من قريب أو بعيد . وعليه, جاء القرار رقم (١٠٢) في عام (١٩٧٤) ليؤكد على مجانية التعليم في العراق في مراحله كافة، إذ نص القانون على إلغاء الرسوم المدرسية، ودعا الدولة إلى أن تتحمل متطلبات الدراسة، من توزيع كتب وقرطاسية وذلك في المراحل الدراسية الرسمية كافة، بما في ذلك رياض الأطفال والمعاهد والجامعات الرسمية، بالإضافة إلى عدم تحميل الطلبة أية نفقات ترتبها مستلزمات تلك الدراسة وأنشطتها، وأن يلغى أي نص يتعارض مع أحكام ذلك القرار[١٩] . كما تجسدت التشريعات القانونية العراقية لحق التعليم بسن قانون التعليم الالزامي النافذ رقم(١١٨) لسنة ١٩٧٦[٢٠]. إذ نصت المادة (١) منه على أن يكون التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني، و تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانات اللازمة له يلتزم ولي الولد بالحاقة بالمدارس الابتدائية، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية. و يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار ولا تقل عن دينار واحد او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ولا تقل عن اسبوع او بكليهما ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته اذا خالف ايا من احكام هذا القانون.كما تضمنت الأسباب الموجبة لهذا التشريع على : (لما كان التعليم حقا اصيلا للانسان، اعتبرته الشريعة فريضة واجبة، وتضمنته لائحة حقوق الانسان، وكفله الدستور . ولما كانت التربية هي اداة رئيسة لنهضة الامم وتقدمها .. ولما كان التعليم الابتدائي يؤلف الحد الادنى الذي لا يستغنى عنه لاثبات ذلك الحق الاصيل، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ الاستفادة من التقدم التقني للدفاع الوطني، لا يتم الا عن طريق اعداد جيل متعلم مدرك لمسؤولياته ..).وكذلك من ضمن التشريعات الوطنية التي ساهمت في حماية حق التعليم هو قانون محو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١, والذي يهدف في مضمونه إلى القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية, حيث تضمنت المادة (٣) منه على : أن تسعى الهيأة لتحقيق أهداف هذا القانون بعدد من الوسائل أهمها فتح مراكز لمحو الامية وذلك بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمجالس المحلية في الاقضية والنواحي لمحو الأمية ثالثا– إقامة الدورات التدريبية للعاملين و إعداد البحوث والدراسات فضلا عن إصدار المجلات والمطبوعات والملصقات الاعلامية وعقد المؤتمرات والندوات و ورش العمل. و لا يفوتنا في ضوء سلسلة التشريعات العراقية ذات العلاقة بحق التعليم, ان نذكر قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وغيره من التشريعات الضامنة لحق التعليم في العراق .

المطلب الثالث ضمانات حق التعليم في العراق في ظل جائحة كورونا

الأصل أن الدولة تعيش في حالة من الإستقرار والسلم العام تنظمها وتحكم علاقاتها في هذه الظروف العادية مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية العادية، بالإضافة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتلاءم مع الظروف العادية التي يعيشها المجتمع، لكن حياة الدولة لا تسير على وثيرة واحدة دائما وإنما تتخللها بين الحين والأخر ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها وهذه الظروف الطارئة [٢١] . لذلك كان من اللازم على الدولة ان تتجاوز القواعد العادية التي تتأسس على المشروعية العادية إلى قواعد استثنائية تتأسس على مشروعية استثنائية فرضتها ظروف طارئة غير متوقعة[٢٢] .هذه الظروف الاستثنائية لها جوانبها القانونية التي تغلب عليها وتجعل منها فكرة مألوفة في النظم القانونية بصفة عامة، لها مبرراتها وتخضع لضوابط قانونية محددة[٢٣]، حيث تصبح الحكومات في ظل هذه الظروف في موقف صعب يحتم عليها الالتزام بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، والحفاظ على استقرارها وأمنها بالسعي إلى إبطال الظرف الاستثنائي الذي خلق حالة الطوارئ من جهة أخرى [٢٤] . وبعد ظهور جائحة كورونا(كوفيد ١٩) أواخر عام ٢٠١٩ وانتشارها السريع في الدول واعلان منظمة الصحة العالمية بأن الجائحة اصبحت عالمية وعابرة للحدود مما دفعها إلى حث الدول بضرورة اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة لمنع أو الحد من انتشارها . وفي سبيل ذلك اعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة في العالم, وفقاً للوائح الصحة العالمية التي صادقت عليها غالبية الدول. وعلى إثرها وفي إحصائية لمنظمة (اليونسكو) إن الجائحة تسببت بإغلاق المدارس والجامعات في جميع دول العالم وانقطع عن الالتحاق بالمدارس والجامعات ما يقار (١.٥) مليار طالب في (١٥٠) دولة [٢٥] . و منذ ذلك الحين بدأت الدول تتبنى سياسات وآليات قانونية داخلية لمواجهة الجائحة وذلك للحد من وقوع الضحايا و المحافظة على حياة المواطنين[٢٦] . و موازنة

بين المحافظة على حق الحياة والحق في التعليم وانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة على الصعيد الدولي و الداخلي. سعت هذه الأخيرة بعد تفشي وباء كورونا في العراق إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات بمعية الوزارات المختصة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية و وزارة التربية – بالإضافة إلى خلية الازمة التي تم تشكيلها لمتابعة تطورات الوباء في العراق لمواجهة هذا الوباء .يتمثل الإجراء الأول بتعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التربوية والتعليمية من مدارس و جامعات ابتداء من شهر آذار ٢٠٢٠، وذلك من أجل حماية التلاميذ والطلبة والكوادر التدريسية والتعليمية والحفاظ على حياتهم بعد تفشي الوباء بسرعة لا يمكن توقعها . واستكمالا للإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية و من أجل ضمانة حق التعليم و اكمال العملية التعليمية، اتخذت كلتا الوزارتين مجموعة من الإجراءات كان من أهمها اعتماد التعليم الالكتروني لإيصال المحاضرات الى الطلبة عن طريق منصات الكترونية لتعويض المادة العلمية أثناء تعطيل الدوام الرسمي، بالإضافة الى وسائل متعددة مثل مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع المدارس الالكترونية وتقديم الدروس على القنوات التعليمية الحكومية للمدارس."ومن أجل ضمان ديمومة حق التعليم وتهيئة الوسائل اللازمة لديمومته وفق ما التزمت به الحكومة في الدستور فيما يتعلق بحق التعليم وبعد التوجيهات التي وجهتها خلية الأزمة عمدت الحكومة العراقية بالاتفاق مع شركات الاتصال في العراق على زيادة سعة الأنترنت وتخفيض الأسعار من قبلها وزارة الاتصالات مراعاة لظروف التلاميذ والطلبة في ظل الظرف الطارئ الذي خيم على الواقع مع بداية انتشار الوباء.كما دعت اعضاء الهيئة التدريسية لبذل الجهود اللازمة وحسب الامكانيات المتاحة لخدمة الطلبة وانجاح العملية التعليمية، ومؤكدة أيضاً على متابعتها آليات تنفيذ وتطبيق التعليم الالكتروني في الجامعات عبر فريق وزاري مختص يتولى مهام إعداد السبل و الوسائل التي تساهم في سد الثغرة التي أحدثها الوباء بما يضمن ديمومة و استمرارية التعليم في العراق .من خلال ما سبق, يتضح لنا ان حق التعليم بصورة عامة – بصورته التقليدية و وبصورة التعليم الإلكتروني – يتمتع بأهمية بالغة من خلال النص عليه في التشريعات الدولية و المحمي بالقوانين الوطنية, وسعي الحكومات في تهيئة ضمانات هذا الحق في الظروف العادية و الاستثنائية . وان الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل الحكومة وهيئة الرأي في كلتا الوزارتين جاءت متوافقة مع ما قامت به جميع المؤسسات الأكاديمية العالمية، مؤكدة ان منظمة الـ(يونسكو) عدته خياراً ناجحاً[٢٧] .

الخاتمة : بعد اتمام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل بما يأتي:

النتائج

١. ان الأساس القانوني في إقرار حق التعليم يكمن في تضمين هذا في نصوص المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية .

٢. نصت الاتفاقات الخاصة بالحق في التعليم على مبادئ مهمة من شأنها أن تساهم في توسيع دائرة التعليم مثل مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ عدم التمييز و حق الانتفاع بالتعليم .

٣. خلصت الاتفاقات الدولية إلى ان الحق في التعليم هو مقدمة لإدراك حقوق الإنسان الأخرى .

٤. ان التشريعات القانونية الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة بحق التعليم ساهمت في حماية وضمانة ديمومة الحق في التعليم وذلك بالنص على هذا الحق في دساتيرها و تشريعاتها .

٥. ان الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول لا تحول ولا يمكن أن تكون مبررا لمنع الانتفاع من هذا الحق, بل يجب ان تضمن ديمومته وفق ما تفرضه الظروف وبالوسائل التي تتيح المكنة في الحصول على هذا الحق .

التوصيات

١. نقترح على جميع المنظمات والهيئات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان و حق التعليم على وجه الخصوص أن يكون لها حضور فعليّ في رصد المخالفات والانتهاكات الداخلية لهذا الحق وان يكون لها مسعى في تدويل تلك المخالفات مما يعكس ضمانة حقيقية لهذا الحق .

٢. نقترح على الحكومات الوطنية , بما فيها الحكومة العراقيّة أن يكون لها دور فعال وملموس في ترجمة القوانين الخاصة بمكافحة الأمية على أرض الواقع, كون أن حق التعليم لا يقتصر على فئة معينة دون أخرى ولا على سن معين دون آخر.

٣. نقترح على الحكومة العراقية زيادة التخصيصات المالية للوزارات التي تعني بالتربية والتعليم بما يضمن تطور البنى التحتية للتعليم من مناهج و أبنية وكوادر تليق بحجم مهمة و قدسية رسالة التعليم .

٤. نقترح على جميع الحكومات الوطنية بما فيها الحكومة العراقيّة أن تولي اهتماما للتعليم الإلكتروني بمختلف وسائله وصوره عن طريق تعليم التلاميذ والطلبة لأساسيات هذا النوع من التعليم من خلال تضمينه للمناهج الدراسية وتدريسها من قبل المختصين .

قائمة المراجع

الكتب العربية

١.أحمد الأشقر, الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية, الطبعة الأولى, معهد راؤول والينبرغ, لحقوق الانسان والقانون الانساني, الجزائر, ٢٠١٦, ص٢٤٤.

٢.أحمد سلامة بدر, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠٠٣.

٣.أحمد فتحي سرو, الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النبضة العربية، القاهرة, ١٩٩٥.

٤.جلال عبد المطلب الموسوي, تدويل الدساتير الوطنية, دراسة تحليلية استقرائية في القانون الدستوري و الدولي, الطبعة الأولى, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ٢٠١٢.

٥.حمدان محمد سيف الغفلي: ضمانات وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠١٨.

٦.خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن، ٢٠٠٨.

٧.صلاح الدين فوزي, المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.

٨.ظريف عبد الله, حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان, الطبعة الأولى, دار المستقبل العربي, القاهرة, ١٩٩٠.

٩.عصام الدبس: النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة , ٢٠١٢.

١٠.محمد حسن دخيل, الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, .٢٠٠٩.

١١.نظام عساف, مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية و الاردنية, عمان, ١٩٩٩.

الدراسات والبحوث

١.أحمد الرشيدي, الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية, أيلول/١٩٩٦.

٢.اسماعيل نجم الدين زنكه نه, التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا(كوفيد١٩) إنموذجا دراسة تحليلية مقارنة, المجلة العلمية لجامعة جيهان, السليمانية, المجلد(٤), العدد(١), حزيران, ٢٠٢٠.

٣. فرج خير الله فواز, حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية, مجلة إكليل للدراسات الانسانية, العدد (٧)/أيلول, ٢٠٢١.

٤. مالك منسي صالح؛ م. د هالة هذال هادي, دور التعليم في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون, دراسة في ضوء القانونيين الدولي و الداخلي, مجلة الدراسات القانونية في بيت الحكمة, بغداد, العدد ٥٥, حزيران/٢٠٢٢.

٥.محمد ثامر خماط, حق التعليم في المواثيق الدولية و الاقليمية والدساتير العربية و العراقية, دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق, مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة, المجلد (١), العدد(١)جامعة ذي قار, ٢٠١٠.

المواثيق والعهود والاعلانات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الأول عام(١٩٤٨)

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام(١٩٦٦)

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام (١٩٦٦)

٤. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام (١٩٦٠)

٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٩٧٩)

٦. اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩) .

٧. اعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي عام (٢٠٠١)

- **القرارات الدولية**

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٦٦.

- **التقارير**
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم, كيشوري سينغ, إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم, ١٠/ آيار/ ٢٠١٣.

الدساتير والقوانين

- **الدساتير**

١. دستور جمهورية العراق (الملغى) في عام ١٩٧٠

٢. دستور جمهورية العراق (الدائم) في عام ٢٠٠٥

- **القوانين**

١. قانون رقم (١٠٢) في عام (١٩٧٤) والخاص بمجانية التعليم

٢. قانون رقم(١١٨) في عام (١٩٧٦) والخاص بالتعليم الالزامي

٣. قانون رقم (٢٣) في عام (٢٠١١) و الخاص بمكافحة الأمية

٤. قانون رقم (٢٥) في عام (٢٠١٦) والخاص التعليم العالي الأهلي

المصادر الأجنبية

Conventions and Recommendations", UNESCO Paris, 2010.

الهوامش

(١) د. صلاح الدين فوزي, المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص٧٣.

(٢)اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر وتاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧منه.

(٣)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٦٦، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩ من العهد.

(٤) أنظر: المادة (١) من الاتفاقية .

(٥) أنظر: المادة (٣)/أ من الاتفاقية

(٦) أنظر: المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٧) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤, والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية في قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

(٨) أنظر المادة (٢٨) من الاتفاقية.

(٩) د. نظام عساف, مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية و الاردنية, عمان, ١٩٩٩, ص٤١٩.

(١٠) ا. م. د مالك منسي صالح؛ م. د هالة هذال هادي, دور التعليم في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون, دراسة في ضوء القانونيين الدولي و الداخلي, مجلة الدراسات القانونية في بيت الحكمة, بغداد, العدد ٥٥, حزيران/٢٠٢٢, ص٢٠٣.

(١١) د. محمد ثامر خماط, حق التعليم في المواثيق الدولية و الاقليمية والدساتير العربية و العراقية, دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق, مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة, المجلد (١), العدد (١),جامعة ذي قار, ٢٠١٠.

(١٢) أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم, كيشوري سينغ, إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم, ١٠/ آيار/ ٢٠١٣, ص١١.

(١٣)أنظر, تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم, كيشوري سينغ, مرجع سابق, ص١٢.

(١٤)أنظر, تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم, كيشوري سينغ, مرجع سابق, ص١٤.

(١٥) "Conventions and Recommendations", UNESCO Paris, 2010, p. 26.

(١٦) جلال عبد المطلب الموسوي, تدويل الدساتير الوطنية, دراسة تحليلية استقرائية في القانون الدستوري و الدولي, الطبعة الأولى, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ٢٠١٢, ص٤٧.

(١٧)حمدان محمد سيف الغفل, ضمانات وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٨، ص ١١.

(١٨) نصت المادة (٢٧) من الدستور العراقي(الملغى) على: أ – تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحل الإبتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة. ب– تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل. ج– تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

(١٩) م. فرج خير الله فواز, حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية, مجلة إكليل للدراسات الانسانية, العدد (٧)/أيلول ٢٠٢١, ص٦٦٣.

(٢٠) تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٥٢ بتأريخ ١٩٧٦/١٠/١١, ص١٧.

(٢١) أحمد الرشيدي, الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسة بحوث سياسية, أيلول/١٩٩٦, ص ١٠٧–١٠٥؛ أحمد الأشقر, الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية, الطبعة الأولى, معهد راؤول والينبرغ, لحقوق الانسان والقانون الانساني, الجزائر, ٢٠١٦, ص٢٤٤.

(٢٢) محمد حسن دخيل, الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩، ص: ٦٤؛ ظريف عبد الله, حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان, الطبعة الأولى, دار المستقبل العربي, القاهرة, ١٩٩٠, ص ١٠٩.

(٢٣) أحمد سلامة بدر, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠٠٣، ص ١٥؛ خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن، ٢٠٠٨، ص ٦١

(٢٤) أحمد فتحي سرو, الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النبضة العربية، القاهرة, ١٩٩٥، ص ٨–٩؛ عصام الدبس: النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة , ٢٠١٢، ص ٣٧

(٢٥) يراجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت متاح على الرابط التالي <www.un.org.> تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨.

(٢٦) اسماعيل نجم الدين زنكه نه, التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا(كوفيد١٩) إنموذجا: دراسة تحليلية مقارنة, المجلة العلمية لجامعة جيهان, السليمانية, المجلد(٤), العدد(١), حزيران, ٢٠٢٠, ص١٢٠.

(٢٧)عملت اليونسكو على تقديم الدعم إلى البلدان من أجل التخفيف من التأثير الفوري لإغلاق المدارس، ولا سيما التأثير الذي تتعرض له أشد الفئات ضعفاً وحرماناً، و سعت إلى تيسير استمرارية التعليم للجميع عن طريق التعلّم عن بعد.